

ولكن المعتِق يرث بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، إذا لم يكن للميت مَنْ يُعصِّبه؛ يكون هو عَصَبة؛ فيأخذ بقية المال، أما إذا كان للميت عصبة؛ فهم يقدمون علىٰ المُعْتِقِ.

والمعتق هذا سواء كان ذكراً أو أنثىٰ؛ الحكم واحد.

دليله قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه[١].

نقل ابن حزم الإجماع علىٰ التوريث بالعتق[٢].

وقال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث[٣]: «وقد أجمع المسلمون علىٰ ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق؛ فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه». انتهىٰ

قال المؤلف: **(وَيَحْرُمُ بَيْعُ الوَلاءِ وهِبتُهُ)**.

مَن ثبت له الولاء الذي تقدم؛ حَرُم عليه بيعه وهبته؛ يعني: يحرم عليه أن يبيعه أو أن يهبه لغيره؛ لأنه كالنسب لا ينتقل لا ببيع ولا بهبة.

فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته[٤].

قال النووي رحمه الله[٥]: «فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه؛ بل هو لُحمة كلُحمة النسب.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٥٠٤).
(٢) «مراتب الإجماع».
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٤٨).